

## أحكام القرآن

مضمون الآية إباحة قتل المفسد في الأرض ومن أعظم الفساد قصد قتل النفس المحمرة فثبت بذلك أن القاصد لقتل غيره ظلماً مستحق للقتل مبيح لدمه قال أبو بكر ذكر ابن رستم عن محمد عن أبي حنيفة أنه قال في اللص ينقب البيوت يسعك قتله لقوله ص - من قتل دون ماله فهو شهيد ولا يكون شهيداً إلا وهو مأمور بالقتال إن أمكنه فقد تضمن ذلك إيجاب قتله إذا قدر عليه وقال أيضاً في رجل يريد قلع سنك قال فلك أن تقتله إذا كنت في موضع لا يعينك الناس عليه قال أبو بكر وذلك لأن قلع السن أعظم من أخذ المال فإذا جاز قتله لحفظ ماله فهو أولى بجواز القتل من أجلها قوله تعالى إني أريد أن تبوء بإثمي وإنك قاتلته لحفظ ماله ابن عباس وابن مسعود والحسن ومجاهد وقادة والصحابي إثم قتلي وإنك الذي كان منك قبل قتلي وقال غيرهم إنك الذي من أجله لم يتقبل قربانك والمراد إني أريد أن تبوء بعقاب إثمي وإنك لأنه لا يجوز أن يكون مراده حقيقة الإثم إذ غير جائز لأحد إرادة معصية الله من نفسه ولا من غيره كما لا يجوز أن يأمره بها ومعنى تبوء ترجع يقال باع إذا رجع إلى المباءة وهي المنزلة وباؤاً بغض الله رجعوا والباء الرجوع بالقود وهم في هذه الأمر بواء أي سواء لأنهم يرجعون فيه إلى معنى واحد قوله تعالى فطوعت له نفسه قتل أخيه قال مجاهد شجعته نفسه على قتل أخيه وقال قتادة زينت له نفسه قتل أخيه وقيل ساعدته نفسه على قتل أخيه والمعنى في جميع ذلك أنه فعله طوعاً من نفسه غير متكره له ويقال إن العرب يقول طاع لهذه الطبيعة أصول الشجر وطاع فلان كذا أي أتاهم طوعاً ويقال انطاع بمعنى انقاد ويقال طوعت له نفسه ولا يقال أطاعت نفسه على هذا المعنى لأن قولهم أطاع يقتضي قصد أ منه لموافقة معنى الأمر وذلك غير موجود في نفسه وليس كذلك الطوع لأنه لا يقتضي أمراً ولا يجوز أن يكون آمراً لنفسه ولا ناهياً لها إذ كان موضوع الأمر والنهي ممن هو أعلى لمن دونه وقد يجوز أن يوصف بفعل يتناوله ولا يتعدى إلى غيره كقولك حرك غيره وقتل نفسه كما يقال حرك غيره وقتل غيره قوله تعالى فأصبح من الخاسرين يعني خسر نفسه بإهلاكه إياها لقوله تعالى إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيمة ولا دلالة في قوله فأصبح من الخاسرين على أن القتل كان ليلاً وإنما المراد به وقت مبيتهم جائز أن يكون ليلاً وجائز أن يكون نهاراً وهو كقول الشاعر